الجمعية العامة

Distr.: General
1 April 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
23 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2026
البند 7 من جدول الأعمال
حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 31 آذار/مارس 2026

32/61- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير آليات مجلس حقوق الإنسان، ويدعو جميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى الإعلانين المعتمدين في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقدا في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، ويؤكد مجدداً أنه لا ينبغي للدول أن تعتبر وضعاً ناشئاً عن إخلال بقواعد القانون الدولي الآمرة قانونياً،

وإذ يؤكد أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، والترحيل القسري للسكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية، يشكلان انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-10/15 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-10/17 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى القرار الذي قضت فيه المحكمة بأمور من جملتها أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء ذلك الوجود في أسرع وقت ممكن، وإذ يشير كذلك إلى مطالبة الجمعية العامة في قرارها دإط-10/24 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2024 بأن تنهي إسرائيل دون إبطاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ اعتماد القرار،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار إسرائيل في بناء مستوطناتها غير القانونية والجدار غير القانوني داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ويعرب عن قلقه على وجه الخصوص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ممّا يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض إمكانية إقامة دولة فلسطينية، ويفرض أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التدابير التشريعية والإدارية غير القانونية التي اعتمدتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القرارات الأخيرة الصادرة في عام 2026 لفرض إجراءات التسجيل العقاري الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة للمرة الأولى منذ عام 1967، وإعادة تصنيف مناطق واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة على أنها «أراضي دولة» إسرائيلية، وإلغاء إجراءات الحظر القائمة المفروضة على نقل وبيع الأراضي المحتلة للمستوطنين الإسرائيليين، وتوطيد السيطرة الإسرائيلية على إدارة الأراضي والتخطيط والإنفاذ في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يرسخ وجود إسرائيل غير القانوني ويعمق الضم بحكم الواقع، في انتهاك للقانون الدولي، وإذ يشير إلى أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، لا تتمتع بأي حقوق سيادية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن التدابير الانفرادية الرامية إلى تغيير الطابع العمراني للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس أو لأي جزء منها أو تغيير تكوينها الديمغرافي أو هيكلها المؤسسي أو وضعها ليست لها أي شرعية قانونية، وأن سياسات إسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين فئات من سكانها ومهاجرين جدد في تلك الأراضي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كما تشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، على النحو الذي أكدته محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء المستويات غير المسبوقة من نزوح الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الناجمة عن تسارع أنشطة الاستيطان وعنف المستوطنين والقوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية التمييزية، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن أنماط السلوك هذه تسهم في ترسيخ بيئة قسرية تفضي إلى مزيد من النزوح والنقل الجبري لمجتمعات فلسطينية بأكملها، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، على النحو الذي أكدته الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024،

وإذ يلاحظ الاستنتاج الذي قضت فيه محكمة العدل الدولية في جملة أمور بأن المستوطنات الإسرائيلية أُنشئت، هي والنظام المرتبط بها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ويجري الإبقاء عليهما في انتهاكٍ للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء النداءات التي وجهها مسؤولون إسرائيليون لضم الأرض الفلسطينية كلياً أو جزئياً، ويُذكِّر بأن هذه التدابير غير مشروعة دولياً وينبغي عدم الاعتراف بها أو العون عليها أو المساعدة فيها،

وإذ يشير إلى ما قررته محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، بأن سياسات إسرائيل وممارساتها تشكل ضماً لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمبدأ الملازم له المتمثل في عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تضع وتنفذ وتيسر وتشجع خططاً لإنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بطرق منها منح مزايا وحوافز للمستوطَنات والمستوطِنين،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل خطراً كبيراً على مقومات استمرار الحل القائم على وجود دولتين، وتقوض بالتالي إمكانية إعماله فعلياً، وتكرس واقع الدولة الواحدة القائمة على عدم المساواة في الحقوق، وتشكل محاولة لممارسة السيادة على الأرض من خلال إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزِّئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة، مما يقوض بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن ضخامة المشروع الاستيطاني واستمراره وطابعه والبيانات الصريحة التي يدلي بها مسؤولون إسرائيليون تؤكد نية جعل هذا الاحتلال دائماً، وهو ما يشكّل انتهاكاً لحظر حيازة الأرض باستخدام القوة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسعه والعنف المصاحب له أمور لا تزال تشكل السبب الجذري للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين والعواملَ الرئيسيةَ التي تديم احتلال إسرائيل المطول والعدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإذ يعرب عن استيائه بوجه خاص من قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء–1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه المنطقة، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وقطع سبل رزقهم،

وتدمير هياكلهم الأساسية المجتمعية، بما في ذلك الهياكل التي وفرتها الدول المانحة والوكالات الإنسانية المستقلة في إطار الإغاثة الإنسانية، وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وكلُّها إجراءات تزيد حدة تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقوض تواصلها الجغرافي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أفعال الترهيب والعنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم، بما في ذلك المواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وهي أعمال تشكل ظاهرة طال أمدها ترعاها الدولة وترمي إلى تحقيق أهداف منها التعجيل بالترحيل القسري للسكان المحتلة أرضُهم وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الإفلات من العقاب على أفعال العنف والإرهاب التي يرتكبها المستوطنون، وإذ يشدد على تقاعس إسرائيل عن التحقيق على النحو الواجب في جميع تلك الأعمال وضمان المساءلة عنها، على الرغم من معرفتها بهويات المستوطنين الضالعين في أعمال العنف أو التخويف أو الترهيب في حق المدنيين الفلسطينيين بدعم عسكري وتحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلية وبمشاركتها في أغلب الأحيان، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة إجراء تحقيقات دولية في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء التأثير الضار للمستوطنات الإسرائيلية في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً بسبب مصادرة الأرض، ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم ومحاصيلهم والاستيلاء عليها، وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، وإتلاف البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الوخيمة في هذا الصدد، بما في ذلك فقدان سبل العيش في القطاع الزراعي، مما يحول دون قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يعترف بأن سياسات وممارسات إسرائيلية عديدة متعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل تمييزاً صارخاً، ومنها إنشاء نظام يمنح المستوطَنات والمستوطِنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان المكفولة لهذا الشعب،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تلقي على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وإذ يهيب بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع تجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر الأضرار الناجمة عنها من خلال سياسات وتشريعات ولوائح وأحكام قضائية فعالة، وذلك بسبل منها تقديم المساعدة الكافية لمؤسسات الأعمال لتقييم ومعالجة المخاطر المتزايدة للتجاوزات في المناطق المتأثرة بالنزاع، وأن تكفل فعالية سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابير إنفاذها الحالية في درء خطر تورط الأعمال التجارية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، ويعرب عن القلق لأن بعض مؤسسات الأعمال أتاحت إمكانية بناء المستوطنات الإسرائيلية وتناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ويسّرت ذلك وحققت منه أرباحاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يشدد على أهمية تصرُّف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن القلق لأن الأنشطة الاقتصادية، بما فيها إنتاج سلع المستوطنات وتجارتها، تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، مما يعزز ويديم الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدرك أن ظروف جني المحاصيل وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تنطوي على انتهاك القواعد القانونية الواجبة التطبيق، بما فيها القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإذ يهيب بجميع الدول أن تتوقف عن دعم جميع أنشطة المستوطنات وأن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد، بما في ذلك الالتزام بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يدرك أيضاً أن المواد المنتَجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات تُلصَق عليها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيل، ويعرب عن القلق إزاء الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارتها في المساعدة على دعم المستوطنات واستمرارها،

وإذ يسلّم بأن الدول التي تدخل في معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو أجزاء منها مما قد يرسخ وجودها غير القانوني في هذه الأرض، تسهم بذلك في ازدهار المستوطنات ونموها اقتصادياً، وفي استخراج الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يدرك دور الأفراد والرابطات والجمعيات الخيرية في الدول الثالثة التي تشارك في توفير التمويل للمستوطنات الإسرائيلية والكيانات القائمة في المستوطنات، وتسهم في صيانة المستوطنات وتوسيعها، ومن ثَمَّ في هيكل الحوافز الاقتصادية الذي يديم الاحتلال ومظاهره غير القانونية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يرحب بقرار عدد من مؤسسات الأعمال الانسحاب من العلاقات أو الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، واللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل،

1- *يؤكد من جديد* أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وإقامة سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- *يهيب* بإسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، بقوة القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وأن تفي بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

3- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، دون شروط مسبقة، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها، في هذا الصدد، إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 446(1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، والقرار 452(1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، والقرار 465(1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، والقرار 476(1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، والقرار 497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، والقرار 1515(2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والقرار 2334(2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- *يطالب أيضاً* بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لالتزاماتها القانونية، على النحو المذكور في الفتويين الصادرتين عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 و19 تموز/يوليه 2024، وجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-24/10، بما يشمل إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في أسرع وقت ممكن، والوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتفكيك أجزاء الجدار التي شيدتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ووضع حد لجميع أفعالها غير القانونية، بما في ذلك إلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تنشئ أو تبقي على الوضع غير القانوني، بما فيها تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأي جزء من أجزاء الأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها ووضعها، وتقديم تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين بسبب أفعالها غير المشروعة دولياً؛

5- *يدين* استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي وضمها بحكم الواقع، وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية، وقطع سبل عيش الأشخاص المشمولين بالحماية، ومصادرة الممتلكات وإتلافها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات محلية بكاملها، أو تهديدهم بالترحيل، وشق طرق التفافية تغير المعالم العمرانية والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق الحل القائم على وجود دولتين؛

6- *يعرب عن بالغ قلقه* مما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تنفيذ أنشطة اقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح المشروع الاستيطاني والأنشطة المرتبطة به؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي من الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الترحيل القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، بما في ذلك المشاريع الممولة من المجتمع الدولي، وتهيئة إسرائيل لبيئة قسرية وظروف معيشية لا تطاق في المناطق التي حُدِّدت لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات البدو والرعاة، وأنشطة استيطانية أخرى، منها رفض إسرائيل حصول الفلسطينيين على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي حُددت لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" و"مواقع أثرية"، وذلك بغرض تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات يتجلى أثرها في منع مشاركة الفلسطينيين الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع تحقيقهم التنمية الكاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

7- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تنهي دون إبطاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تعكس اتجاه سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تجبر الضرر الناجم عنها، وأن تفكك المشروع الاستيطاني، بطرق منها الوقف الفوري لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى بالنمو الطبيعي وما يتصل بذلك من أنشطة، والتخلي عن أي خطط لتوطين مستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما الحق في تقرير المصير وعدم التمييز، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف وجبر كافية وفعالة وفورية للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر وإلغاء جميع السياسات والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تؤثر عليهم بشكل غير متناسب، وذلك بسبل منها وقف نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً للمستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار والحواجز الطرقية ونظام التصاريح الذي لا يطبَّق إلاّ على السكان الفلسطينيين، وإلغاء تطبيق نظام قانوني مزدوج يسَّر إنشاء المستوطنات وتوحيدها، ووقف الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى التي تقوم على أساس جملة أمور منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمَّى أراضي الدولة، وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن تتوقف عن منح مزايا وحوافز للمستوطَنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، منها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية ولإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والاستفادة من سبل انتصاف فعالة دون تمييز لجميع ضحايا عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال الضارة بالبيئة، بما فيها تلك التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها رمي النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها وإتلافها أو استنزافها، وعن تعريضها للخطر؛

8- *يرحّب* بالتدابير التي اتخذتها الدول والتشريعات التي سنتها لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الإبقاء على الوضع غير القانوني الذي أوجدته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وباعتماد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967 للحصول على المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

9- *يحث* جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تعتمد سياسات تضمن احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزامات الوارد بيانها في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024، فيما يتعلق بالوجود الإسرائيلي غير القانوني وجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها، ومن جملتها الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة للوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة ولأعمال إسرائيل غير القانونية، وكذلك التزامات الدول بأن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير، والالتزام الواقع على كاهل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكفل امتثال إسرائيل؛

10- *يهيب* بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، وعدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدم تحديداً فيما يتعلق بالمستوطنات في هذه الأراضي، وذلك بسبل منها الامتناع عن الدخول مع إسرائيل في معاملات اقتصادية أو تجارية تتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو أجزاء منها مما قد يرسخ وجودها غير القانوني في هذه الأرض، واتخاذ تدابير بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد على إبقاء الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال الموجودة مقارُّها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، والتحقيق في تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها، من خلال سياسات وتشريعات ولوائح وأحكام قضائية فعالة، بغية ضمان امتناع تلك المؤسسات عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة وللقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة في ضوء طابع التأثير السلبي الذي لا يمكن تخفيفه لأنشطتها في حقوق الإنسان، بما في ذلك تعليق عملياتها في سياق المستوطنات؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمتصلة بالسمعة، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحقوق الأفراد، في حالة مشاركتها في أنشطة متصلة بالاستيطان، بطرق منها المعاملات المالية، بما في ذلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة، واقتناء المواد، واستيراد منتجات المستوطنات، وتصدير المنتجات والخدمات إلى المستوطنات، وعمليات الشراء،

والقروض وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو لفائدتها، من داخل بلدانها، ومنع تلك المعاملات المالية، وإعلام مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان تصدي سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابير إنفاذها بفعالية لما ينطوي عليه تشغيلُ مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة مستوى رصد عنف المستوطنين، بهدف تعزيز المساءلة، واتخاذ خطوات من أجل تنفيذ العقوبات الفردية المحددة الهدف، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

11- *يهيب* بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك في المقام الأول بإنهاء أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانسحاب من المستوطنات من أجل وقف التأثير السلبي الذي لا يمكن تخفيفه لأنشطتها في حقوق الإنسان، والكف عن الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو إبقائها أو تنميتها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

12- *يهيب* بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات في إطار ولاياتها التي تكون ضرورية لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولغيره من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

13- *يكرر* طلبه إلى اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراريه 32/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، و28/58 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2025، إعداد تقرير عن هويات المستوطنين، وعن مجموعات المستوطنين وأفرادها، الذين شاركوا أو ما زالوا يشاركون في أفعال العنف أو التخويف أو المضايقة أو الترهيب ضد المدنيين الفلسطينيين وعن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ودول ثالثة من أجل ضمان المساءلة عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي في هذا الصدد، ويطلب، خلاف ذلك تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والستين؛

14- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والستين؛

15- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 54

31 آذار/مارس 2026

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 34 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إســبانيا، إســتونيا، إندونيســيا، أنغولا، آيســلندا، إيطاليا، باكســتان، البرازيل، بنن، بوروندي، تايلند، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فرنسا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، مصر، المكسيك، موريشيوس، الهند، هولندا (مملكة –)، اليابان

المعارضون:

إثيوبيا، تشيكيا، مقدونيا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، ألبانيا، بلغاريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جزر مارشـــال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية]